الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكـــمة الإداريـــة

القضية عدد: 313595

تاريخ القرار:2 ديسمبر 2013 قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

المعقب: **********، مقره بنهج **********عدد ****، **********، نائبته الأستاذة **********

******، الكائن مكتبها بشارع **********عدد **********،

من جهة،

والمعقّب ضدها: الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93،تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة **********نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 3 ماي 2013 تحت عدد 313595 طعنـــا في الحكـــم الصّادر عن محكمة الإستئناف ببترت في القضيّة عـــدد 14512 بتـــاريخ 14 مـــاي 2012 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى صدور الحكم المطعون فيه والتي مفادها أن المعقب خضع بموجب نشاطه المتمثل في بيع المواد الحديدية إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في خصوص الضريبة على الدخل والأقساط الإحتياطية والمعلوم علـــى المؤسســـات ذات الصـــبغة الصـــناعية والتجارية والمهنية ومعلوم صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهـــني والخصم من المورد والأداء على القيمة المضـــافة شملـــت ســـنوات 2002 و2003 و2004 و2005 نجم عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري ضده تحت عدد 2007/198 بتاريخ 3

أفريل 2007 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 45.450,429 دينارًا أصلا وخطايا، فتولى المعني بالأمر الإعتراض على هذا القرار أمام المحكمة الإبتدائية ببترت التي قضت بموجب حكمها عدد 760 الصادر في 26 ديسمبر 2007 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري وحمل المصاريف القانونية على المعترض، فاستأنفه المطالب بالأداء أمام محكمة الإستئناف ببترت التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 10 نوفمبر 2008 الحكم الصادر في القضية عدد 10464 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه،فتعقبه أمام الدائرة التعقيبية الأولى المحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها في القضية عدد 310180 بتاريخ 12 أفريل 2010 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف ببترت لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة. فأعيد نشر القضية أمام محكمة الإستئناف ببترت التي أصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة المقدمة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 27 جوان 2013 شرحا لأسباب الطعن والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه،استنادا إلى خرق أحكام الفصول 39 فقرة ثانية و40 و50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 2 ديسمبر 2013،وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد الخزامي ملخصا من تقريره الكتابي و لم يحضر الطرفان.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بآخر الجلسة.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث إقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن يحتوي مطلب التعقيب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعلى عرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث إستقر عمل هذه المحكمة على أن تعليل مطلب التعقيب يعتبر من الإجراءات الأساسية التي ينجر عن الإخلال بها رفض المطلب شكلا، وهذا الخلل تثيره المحكمة وتتمسك به ولو تلقائيا.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مطلب التعقيب المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 3 ماي 2013 أن نائبة المعقب إقتصرت ضمنه على طلب تسجيل تعقيب منوبها للحكم المطعون فيه "لمخالفته للقانون وهضمه لحقوق الدفاع" ومن دون أن تبين ولو بإيجاز مواطن هذه المخالفة مثلما تقتضيه أحكام الفصل 67 المذكور، الأمر الذي يكون معه هذا المطلب غير معلل.ويتجه تبعا لذلك التصريح برفضه شكلا.

ولهذه الأسباب ،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيدين طارق الحرابي وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 2 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس المستشار المقرر

أحمد صواب محمد الخزامي